

# عَرَضُ الرَّجُلِ تَوْلِيهِ وَالمرْأَةِ تَقْسِيمًا بَلِ الْجُنُلِ الْمُصْلِحِ الْمُزَوِّجِ

تألِيفُ

الْأَنْوَرْ خَالِدْ بْنْ عَيْلَى بْنِ مُحَمَّدَ الْعَنْبَرِيِّ

الْأَسْتاذُ الْمُسَاعِدُ فِي جَامِعَ مَعْجَانَ حَالِيًّا وَجَامِعِ الْبَاتِمَ وَالْمَلَكِ سُعُودَ سَابِقًا



كتاب  
المسيح



مكتبة المدحورة للدراسات والاستشارات  
ت : ٢٤٤٦٠٢٢  
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣  
ترخيص رقم : ( ٧١ )

عرض الرجل موليه والمرأة نفسها  
على الرجل الصالحة للزواج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكِتَابُ لِلَّهِ الْكِتَابُ عِنْدَهُ الْأَعْلَى  
شَرِيفٌ مُّصَدَّقٌ بِالْأَيْمَانِ

جميع حقوق الطبع محفوظة  
لـ "دار المنهاج"

مر ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٤

رقم الإيداع: ٣٣٨٢ / ٢٠٠٤

الدار  
المنهاج

٨١ شارع الهدي المحمدي - متفرع من أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

جمهورية مصر العربية محمول: ٠١٢٢٩٥٣٢١٧

E-Mail:DarAlmenhaj@HotMail.Com

٢٥٤١  
٤٣٤

عَرْضُ الرَّجُلِ مَوْلَيْهِ وَالْمَرْأَةِ نَفْسَهَا

عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِلنِّزَاجِ

تألِيفُ

الرَّئْوَدَ خَالِدَ بْنِ عَبْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْرِيِّ

الأنْصَارِيُّ سَادُونِيُّ مَاجَدُ الدِّينِ عَبْدُ الْكَاظِمِيُّ حَامِيُّ وَجَانِبِيُّ الْإِنْتَامِ وَالْمَلَكُ فَعُودُ تَسَابِقَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين،  
المع眸ث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزواج فطرة الله، وسنة الحياة، يصون العين، ويحفظ الفرج،  
ويطفئ الشهوة، ويطرد الهواجس، ويعصم من الانحراف، إنه الطريق  
الفطري لمواجهة الميول الجنسية، ووسيلة الظهر والاستقامة والعفاف، فيه  
تسكن النفس، وتحصل المودة والرحمة، وتحفظ الصحة، وهو دعامة  
العمران، ورباط الأسرة وقوام المجتمع.

من أجل ذلك: حرص الإسلام أشد الحرص على تيسير الزواج،  
وإزالة عقباته، وتذليل صعابه؛ حماية للمجتمع بأسره من الفساد  
والانحلال والتردي في مهافي الرذيلة والضلال، ومن ثم رغب الإسلام  
في تقليل تكاليف الزواج، وشرع تعدد الزوجات، وهيأ قيام الأسرة على  
أسس قوية متينة، وكفل لها أسباب سعادتها واستمرارها، وأساليب  
مواجهة المشاكل داخلها؛ ليحول دون سقوطها.



وهنا: نلحظُ أن الإسلام حين حذر أولياء النساء أن يرددوا من يرضون أخلاقهم ودينهم؛ فإنه رغبَ الأولياء كذلك أن يعرضوا بناهم وأخواتهم على أهل الخبر والصلاح، بل ذهب الإسلام إلى أبعدَ من هذا، فشرع للنساء أن يعرضن أنفسهن على الأكفاء، أهل البر والتقوى، وفق الضوابط الشرعية، من غير ما تبذل أو امتهانٍ، وكلُّ هذا من أجل ترويج سلعة الزواج وتكتيره وتيسيره.

على أن عرضَ الرجل موليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح أضحى من السنن الغائية المستغربة التي هجرها أكثر المسلمين، ومن ثم كانت هذه المساهمة في إحياء هذه السنة الثابتة في الإسلام.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى بابين:

\*: الباب الأول: عرض الرجل موليته على الرجل الصالح.

\*: الباب الثاني: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

والله أسأل أن تكون مباركة، ولو جهه خالصة، وللحجنة مدنية، وعن النار

مبعدة.

والحمد لله رب العالمين.

أبوعبد الرحمن

خالد بن علي بن محمد العنبري

السبت ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ



الباب الأول  
عرض الرجل موليته على الرجل الصالح







## الفصل الأول

### عرض الرجل موليته على الرجل الصالح في القرآن الكريم

عرض صالح مدين ابنته على موسى عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَهُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجْدِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. [القصص: ٢٧].

ها هو موسى عليه السلام يخرج من مصر خائفاً يتربّى، وينتهي به السفر الشاق الطويل إلى ماء مدين، وهنالك يلقى ابنتي شيخ صالح، قد بلغ من الكبر عتيقاً، فرقاً لهما موسى، وسقى عنهمما، ثم رجعنا سراعاً على غير العادة، وقصاصاً على أبيهما ما فعل موسى، فبعث إحداهما إليه لتدعوه، ثم عرض أبوهما عليه الزواج من إحداهما مقابل أن يرعى عنه ما شنته ثمانية أعوام، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل من موسى وإحسان.

وهكذا يعرض الشيخ الصالح في غير ما تحرّج ولا تلعن ولا التوء ابنته على موسى المهاجر الغريب، فليس شرطاً أن يكون منبني وطنه أو جلدته، وإنما كافيه خلقه ودينه، وحسبه قوته وأمانته، إنه يعرض بناءً أسرة وإقامة بيت، وليس في هذا ما يدعو إلى الخجل أو الحرج.



يُدَّلِّلُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الشَّيْخِ الصَّالِحِ الَّذِي عَرَضَ ابْنَتَهِ عَلَى مُوسَى التَّقِيَّةِ، مَنْ هُوَ؟ .  
وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ شَعِيبٌ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ شَيْخاً صَالِحًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ لَيْسَ شَعِيبًا النَّبِيِّ؛ لِعدَمِ تَصْرِيفِ الْقُرْآنَ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ شَعِيبًا لَمْ يَكُنْ مُعَاصِرًا لِمُوسَى، وَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَهُ بِزَمْنٍ غَيْرِ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ شَعِيبًا قَالَ لِقَوْمِهِ: **﴿فَوَمَا قَوْمٌ لُّوطٌ مِّنْكُمْ بِيَعْلَمِ﴾** [مُود٢٩:٨٩]. وَكَانَ هَلَاكُوا قَوْمٌ لُّوطٌ فِي زَمْنِ الْخَلِيلِ التَّقِيَّةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَا آتَيْتُمْ، وَبَيْنَ الْخَلِيلِ وَمُوسَى مَدْهُوَةٌ طَوِيلَةٌ، تَزَيَّدَ عَلَى أَرْبعمائَةِ سَنَةٍ.

وَقَدْ قَامَ الْبَرَهَانُ السَّاطِعُ عَلَى أَنَّ مُوسَى التَّقِيَّةَ قَضَى أَئْمَانَ الْأَجْلِينَ وَأَكْمَلَهُمَا وَأَوْفَاهُمَا، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ<sup>(٢)</sup> قَضَى مُوسَى؟ قَلَّتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حِيرَةِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup> فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ، فَسَأَلَتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْبَاهُمَا -يَعْنِي: عَشْرَ سَنِينَ-، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> **﴿وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةُ إِذَا قَالَ فَعْلٌ﴾**.

وَبِمِثْلِ هَاتِيكَ السَّهُولَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ الْيَسِّرُ؛ سَارَ الْجَمْعُ

(١) الْبَخَارِيُّ (٥٢/٥٤٢) (٣٤٢/٥) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: مِنْ أَمْرِ يَاجْنَازِ الْوَعْدِ. رَقْمٌ (٢٧٨٤).

(٢) أَيُّ: الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَأَنَّمَّا يَحْجَجُ فَإِنَّ أَنْتَ مِنْ عَشْرَأَفْيَنِ عِنْدِكَ﴾**.

(٣) كَانَ حِيرَةُ الْعَرَبِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ.

(٤) الْمَرَادُ بِرَسُولِ اللَّهِ: مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ رَسُولًا بِعِنْهِ.



الإسلامي الأول، يبني بيتوًّا سعيدة، ويقيم كيانات قوية متماسكة، كما تخلّى ذلك في عرض عمر بن الخطاب رض وسعيد بن المسيب وغيرهما بنائهم على أهل الخير والصلاح، وما هذا إلا ثمرة من ثمرات النهج الإسلامي الميسر الشديد التيسير، الذي يأخذ في اعتباره فطرة هذا الكائن البشري بكل مقوماتها، ويعرف مداخل النفس الإنسانية ومخارجها، ودروبها ومنحنياتها، ويمثل هذا يحيى الإنسان حياة سعيدة آمنة، سهلة مريحة، يجد فيها على الخير أعوناً.

إن هذا الجيل يعاني من التعقيد وربقة التقاليد الباطلة، ولا مخرج إلا بتطبيق النهج الإسلامي كاملاً غير منقوص.

فحينذاك: تجد النفوسُ المسلمة الاسترواحَ والطمأنينة والعيشة الهنيةَ والحياة الطيبة بحق.

وبهذه الآية المباركة: سنَّ القرآن سُنَّة حميدة وطريقة مثلٍ في أمر النكاح، تسايرُ الفطرة وتبشر بوضاءة الحياة ويسِّرُّها ونظافتها، فلا جرم أن نجد السلف الصالح وقد انتشر بينهم العرض وكثير، بحيث أصبح من مؤلفات الأمور ومحاسن العادات، ونجد علماء الإسلام يتذمرون من هذه الآية دليلاً على مشروعيتها وفضلها.

قال القرطبي -رحمه الله-: «في هذه الآية: عَرْضُ الولي بنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، فمن الحسن عرضُ الرجل وليته والمرأة نفسها



على الرجل الصالح»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «في هذه الآية: مشروعية عرضولي المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢٧١/١٣) دار الكتاب العربي.

(٢) فتح القدير: (٤/١٦٩).



## الفصل الثاني

### عرض الرجل موليته على الرجل الصالح في السنة المطهرة

\* عمر يعرض ابنته:

أخرج البخاري في باب: "عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير"، والنسائي في باب: "عرض الرجل ابنته على من يرضى":

«أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري. فلبت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبو بكر الصديق، فقلت له: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجَدَتُ عليه مني على عثمان، فلبت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكرتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدْتَ على حين عرضت على حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا إني كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكر أن يتزوجها، فلم أكن أفضي سر رسول الله ﷺ».



ولو تركها رسول الله ﷺ قبلته»<sup>(١)</sup>.

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ جماعة فريدة مختارة، وقمة سامية، ومنارة وضيئه، وستبقى هذه الجماعة نموذجاً يُحتذى، ومثلاً أعلى للقرون المسلمة، تَسْتَلِمُهُمْ منهن الفهم القويم والتطبيق الصحيح للإسلام، قرآناً وسنةً.

ويبيّن هذا الحديث: بعض صفات هذه الجماعة المثلى، وأحوال هذا الجيل الفريد، إن عمر يعرض حفصة على عثمان، ثم أبي بكر، في هدوء واطمئنان، من غير ما تحرج أو تلعم، كالذي يعرض المألف من الأمر، فما كان من عثمان إلا أن ارتقى إلى الأفق الذي ارتقى إليه عمر من قبل، فيعتذر في هدوء وتقدير لعمر، فقد بدا له أن لا يتزوج، ولعله بلغه ما بلغ أبو بكر من ذكر النبي ﷺ لحفصة، فصنع كما صنع أبو بكر من بعد، من ترک إفشاء ذلك؛ خشية أن يعدل رسول الله ﷺ عن زواجهما، فيقع في قلب عمر انكسار، وهو السبب نفسه الذي جعل أبو بكر يصمت ولم يرجع إلى عمر بشيء.

يد أن العجيب: أن ابنة أبي بكر تحت رسول الله ﷺ، ولم يمنع ذلك أبو بكر من معرفة ما عزم عليه النبي ﷺ، بل إنه ﷺ أعلم أبو بكر -والد زوجته- قبل أن يعلم عمر، الذي سيكون الكلام معه في الخطبة.

(١) البخاري: (٨١/٩)، رقم (٥١٢٢). النسائي: (٦/٧٨)، رقم (٣٤٨).



وفي ذلك يقول ابن بطال: «كان إسرار النبي ﷺ ترويج حفصة لأبي بكر على سبيل المشورة، أو لأنه علم قوة إيمان أبي بكر، وأنه لا يتغير بذلك؛ بكون ابنته عند النبي ﷺ، وكتمان أبي بكر لذلك؛ خشية أن يedo للنبي ﷺ في نكاحها أمر، فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لأبي بكر»<sup>(١)</sup>.

على أن وجْدَ عمر وتأثره بما جُبِلت عليه الطبائع البشرية، وهو تأثر محمد مؤقت، لا يجُرُّ إلى منكر من القول أو الفعل، أما وجْدُه أكثر على أبي بكر؛ فلِمَا كان بينهما من أكيد المودة؛ ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما؛ ولكون أبي بكر سكت ولم يُعد جواباً بينما اعتذر عثمان - رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

والحديث صريح الدلالة - كما يقول الحافظ في الفتح -: «على جواز عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، وأنه لا استحياء في ذلك، وأنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبو بكر كان حينئذ متزوجاً»<sup>(٢)</sup>.

فاللهم: أن يكون كفءاً صالحًا.

ونستفيد كذلك من الحديث: أنه ينبغي على من عرض عليه الزواج

(١) عمدة القاري: (١٦/٣٠٧).

(٢) فتح الباري: (٩/٨٣).



أن يقدر الولي العارض حق قدره، ويحمده على ذلك ويشكره؛ لاقتدائيه بالسلف الصالح في هذا العرض؛ ولإحسانه الظن به حين عرض موليته عليه، فإذا لم يرحب في المعروضة عليه؛ فليتلطف في الاعتذار للولي العارض؛ لئلا يعطل المرأة عن غيره.

ويؤخذ من الحديث كذلك: أنه إذا تأيمت المرأة أو طلقت؛ فمن الحسن والخير للمرأة أن يسعى لها ولها وأقاربها في الزواج، وذلك بعرضها على أهل الخير والصلاح، لاسيما وقد كثرت العوانس والمطلقات والأرامل كثرة بالغة في زماننا، بحيث أصبحن يمثلن مشكلة اجتماعية، ليس لها من حل سوى فتح أبواب الزواج على مصاريعها، وذلك بتيسير المهر، وتخفيض تكاليف الزواج كافة، وعرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح، والترغيب في التعدد، خاصةً بعد أن تضاعف عدد النساء جداً في البلاد الإسلامية، فأصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية ولا مفر؛ حماية للمجتمع بأسره من الفساد والانحلال والتردي في مهاوي الرذيلة والفاحشة.

وعلى الأرامل والمطلقات خاصة أن لا يضيئن فرصة للزواج، ولا يُفوتُنَّ على أنفسهن وأسرهن ومجتمعهن الخير الكثير المترتب على الزواج، من صيانة المجتمع من الانحراف وشيوخ الفاحشة، وزيادة نسل المسلمين وغير ذلك.



والمرأة العاقلة: هي التي تبادر إلى الزواج بعد موت زوجها أو طلاقها؛ لكي تغضّ بصرها؛ وتحفظ فرجها، وليس في هذا -بالنسبة للأرملة- تنكراً للزوج الأول، كيف وقد فعلته الصحابيات الفضليات؟! فأزواج النبي كُنْ كُلُّهنْ ثبات إلا عائشة.

#### \* أسماء بنت عميس:

وهذه أسماء بنت عميس، أخت أم المؤمنين ميمونة لأمها، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقام، وهاجر بها زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، فولدت له هناك ثلاثة: عبد الله، ومحمدًا، وعوناً، فلما هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة؛ تزوج بها أبو بكر الصديق، فولدت له محمدًا وقت الإحرام بحجة الوداع بذي الحليفة، فقال لها النبي ﷺ: «اغسللي، واستغفر لي بثوب، وأحرمي». ولما توفي خليفة رسول الله وشيخ أصحابه: الصديق أبو بكر رضي الله عنه؛ أوصى أن تغسله، فغسلته، ثم تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى.

وما يدل على رُجحان عقلها، وشدة ذكائها: ما أخرجه ابن سعد وابن السكن وأبو نعيم بسند صحيح عن الشعبي، قال: «تزوج علي أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها: محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي بكر، فقال كل منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك. فقال لها علي: اقض بينهما. قالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر، ولا كهلاً خيراً من أبي بكر. فقال لها علي: فما أبقيت لنا! ولو قلت غير الذي



قلتِ لِقْتُكِ»<sup>(١)</sup>.

\* أم كلثوم بنت عقبة:

وهاتيكَ أُمُّ كَلْثُوم بَنْتُ عَقْبَةَ، أَسْلَمَتْ بِمَكَّةَ، وَبَايَعَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ أُولَى مَنْ هَاجَرَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قال ابن سعد: «وَلَمْ نَعْلَمْ قَرْشِيَّةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْهَا مُسْلِمَةً مَهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا أُمُّ كَلْثُوم بَنْتُ عَقْبَةَ، خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ وَحْدَهَا، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فِي هُدْنَةِ الْخَدِيبَيَّةِ، فَخَرَجَ فِي أَثْرِهَا أَخْوَاهَا، فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغَدِيرِ يَوْمَ قَدِمَتْ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْدَأَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ كَلْثُومَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا امْرَأَةٌ، وَحَالَ النِّسَاءُ إِلَى الْضَّعْفِ إِذَا مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَتَرَدَّنِي إِلَى الْكُفَّارِ يَفْتَنُونِي فِي دِينِي، وَلَا صِيرَلِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. [المتحنة: ١٠].

وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا زَوْجٌ بِمَكَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا زِيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَوُلِدَتْ لَهُ، وَقُتِلَّ يَوْمَ مَؤْتَةَ، فَتَزَوَّجَهَا الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ، فَوُلِدَتْ لَهُ زَيْنَبُ، فَلَمَّا طُلِقَهَا؛ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ، فَوُلِدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَمِيدًا، وَمَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، فَمَاتَتْ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -»<sup>(٢)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد: (٢٨٥/٨)، حلبة الأولياء: (٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٨٦/٢)، الإصابة: (٤/٢٢٦).

(٢) طبقات ابن سعد: (٢٣٠/٨).



\* جليلة بنت عبد الله بن أبي:

«وتلك جميلة بنت عبد الله بن أبي، أسلمت، وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر، الملقب بغسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد شهيداً وهي حامل، فولدت له عبد الله بن حنظلة، فتزوجها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن الدخشـم، ثم حبيب بن يساف»<sup>(١)</sup>.

«وهذى سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب:

تزوجها مصعب بن الزبير بن العوام، ابتكرها؛ فولدت له فاطمة، ثم قُتل عنها، فتزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام، وولدت له ثلاثة، فماتت عنها، فتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان ابن عفان، فماتت عنها، فتزوجها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»<sup>(٢)</sup>.

\* سبعة الإسلامية:

ومما يدل أيضاً على مسارعة نساء الصحابة إلى الزواج: ما أخرجه مالك في الموطأ، ورواه البخاري من طريقه، عن المسور بن مخرمة: «أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها<sup>(٣)</sup> بليالٍ، وعدة المُتوفى

(١) طبقات ابن سعد: (٣٨٢/٨)، فتح الباري: (٣١٠/٩).

(٢) طبقات ابن سعد: (٤٧٥/٨).

(٣) زوجها: سعد بن خولة، توفي في حجة الوداع، وهو من شهد بدراً.



## عرض الرجل موليته والمرأة

عنها زوجها: أن تضع حملها كما قال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فحاءت النبِيَّ ﷺ، فاستأذنته أن تُنكح، فأذن لها، فنكحت»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الموطأ: «فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت، فانكحي منْ شئت»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «في هذا الحديث: جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهرى التى في المعازي: "قال: ما لك تحملت للخطاب". وفي رواية ابن إسحاق: "فتهيات للنكاح، واحتضنت". وفي رواية معمر، عن الزهرى، عند أحمد: "فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت". وفي رواية الأسود: "فتطيت، وتصنعت"»<sup>(٣)</sup>.

والحق: أن المرأة التي تُمتنع عن الزواج تفوّت على نفسها فضلاً كبيراً وثواباً عظيماً رتبه الشارع على خدمة الزوج، والقيام بشئونه، وغضِّ بصره، وتحصين فرجه، وكذا ما تعرّض له من متاعب الحمل والنفاس والرضاع وتربية الأولاد.

ينضاف إلى هذا: السكن والمودة والرحمة والعفة والستر مما تجده المرأة في ظل الزواج.

(١) ترجمت فتى من قومها، اسمه: أبو البشر بن الحارث، ويقال: إن أبي السنابل تزوجها بعده.

(٢) الموطأ: (٥٩٠/٢)، البخاري: (٩/٣٧٩)، (٥٣٢٠).

(٣) فتح الباري: (٩/٣٨٥).

فالحق: أن المرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل بأي حال من الأحوال، وكذا الرجل لا غنى له عن المرأة، فلا ينبغي لمن رُزقت العقل والحكمة أن تُمتنع عن الزواج بحال، فَقَمِنْ وحرِي بها أن لا ترد الرجل الصالح، بغض البصر عن كونه متزوجاً أو لا، المهم أن ترضى دينه وخلقه وكفى.

لقد زاد عدد النساء على عدد الرجال حتى تجاوز نسبة أربع إلى واحد في بعض البلدان، فإذا قورن ذلك بالانخفاض عدد الزيجات بالمؤشرات الحالية، فهذا أمر ويل العاقبة، وخيم المغبة، لا تؤمن لواحقه وأعطابه المتواتلة.

والإسلام: نظام إيجابي، يتافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، يُشرّع لواقعه وضروراته، ويُشرّع للملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع، وشتى الأزمان، وشتى الأحوال.

وبإزاء هذا الْكَم الهائل المتضاعف من النساء؛ نجد أنفسنا أمام خيارين

اثنين:

- فإما أن يكتفي كل رجل بامرأة وتبقى أكثر النساء بدون زواج.
  - وإما أن نأخذ بنظام تعدد الزوجات الذي شرعه الإسلام.
- ولا شك أن الخيار الأول ضد الفطرة، وضد الطاقة، فلا غنى للمرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الزوجية التي تلبّي فيها مطالب



الغريرة والجسد والروح، من السكن والمودة والأنس بالعشير.

ومن ثم فالمختار الإسلامي المتمثل في تعدد الزوجات هو الحل الأقوم لهذه المشكلة، هذا إلى جانب ما في نظام تعدد الزوجات من منافع عظيمة، وفوائد جمة، للرجل والمرأة والمجتمع بأسره، ليس هنا محل تصفيتها.

\*: أم حبيبة تعرض أختها:

أخرج البخاري أيضاً في باب: "عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير"، ومسلم، وغيرهما، عن أم حبيبة بنت سفيان -زوج النبي ﷺ-، قالت: «يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أوثقين ذلك؟ فقالت: نعم، لست لك بِمُخْلِية<sup>(١)</sup>، وأَحَبُّ مَنْ شاركَنِي في خير أختي». فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإنما تُحدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟!. قلت: نعم. فقال: لو أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيعِي فِي حِجْرِي<sup>(٢)</sup> ما حلتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثُوِيَّةً، فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: لست بمنفردة عنك، ولا حالية من ضرة.

قال ابن الأثير في النهاية (٢/٧٤): "أي: لم أجده حالاً من الزوجات غيري".

(٢) معناه: أنها حرام على لسبين:

-كونها ربيبة، والربيبة: بنت الزوجة.

(٣) البخاري: (٩/٤٣)، رقم (١٥١)، وذكر طرفاً منه برقم (٥١٢٣)، مسلم: (٢/١٠٧٢)، رقم (١٤٤٩).



«هاهي ذي أم المؤمنين أم حبيبة، تعرض أختها على رسول الله ﷺ، وكان هذا كان قبل أم حبيبة بحرمة الجمع بين الأختين، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ البخاري وغيره من هذا الحديث: جواز عرض الإنسان أخته على أهل الخير والصلاح.

وواضح أن مطابقة الحديث لترجمة الباب عند البخاري قول أم حبيبة: «يا رسول الله، أنكح بنت أبي سفيان».

وهكذا أورد البخاري عَرْضَ الإنسان ابنته على أهل الخير في الحديث الأول، وعَرْضَ الأخت في الحديث الثاني.

### \* أعرابي يعرض ابنته:

أخرج أبو يعلى بإسناد قوي عن الفضل بن العباس، قال: «كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ وأعرابي معه امرأة حسنة، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ؛ رجاءً أن يتزوجها، قال الفضل: فجعلتُ ألتقطُ إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسى فيلويه»<sup>(٢)</sup>.

إنه ينظر للمرأة بحضوره رسول الله ﷺ، ولি�تعلم الدعاة، والأمرؤون

(١) فتح الباري: (٤٧/٩)، عمدة القاري: (٢٨٤/١٦).

(٢) رواه أبو يعلى، قال الهيثمي في بجمع الرواية (٤/٢٨٠): "ورجاله رجال الصحيح". وقال ابن حجر في الفتح (٤/٦٨): "إسناده قوي".



بالمُعْرُوفِ، والنَّاهُونُ عَنِ الْمُنْكَرِ: الرُّفْقُ وَالْحَلْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ: يَا حَيْثُ، لَا تَنْتَظِ إِلَى النِّسَاءِ。﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

ويبدو أنَّ هذِي الواقعة كانت في حجَّةِ الوداعِ، وقتِ كَانَ الفضلُ ردِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مزدلفةٍ إِلَى مَنْيَى، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُحْرَمَةً، وَالْمُحْرَمَةُ لا يُجْبَ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا، بَيْدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ النِّقَابِ، وَيُسْتَحِبُّ ذَلِكَ عِنْدَ مَرْوُرِ الرِّجَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «كَانَ نَغْطِيَ وَجْهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَنَا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ الْحَدِيثَ يُشَيرُ إِشَارَةً وَاضْحَىًّا، لَا لِبِسِّ فِيهَا وَلَا غَمْوِضِ، إِلَى أَنَّ الْعَرْضَ كَانَ مِنْ مَأْلُوفَاتِ الْأَمْرَوْنِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُشَيرُ كَذَلِكَ إِلَى صِرَاطِهِ النَّظِيفَةِ، وَأَنَّ لِبِسِّ فِيهِ مِنْ تَحْرُّجٍ أَوْ إِذْلَالٍ، أَوْ مَا يَخْدُشُ كَرَامَةَ وَعِزَّةَ النَّفْسِ.

**أَمْ تَعْرُضُ ابْنَتَهَا:**

وَلَمْ يَكُنِ الرِّجَالُ فَقْطًا يَقْوِمُونَ بِعَرْضِ بَنَاتِهِمْ وَمَوْلَاتِهِمْ، بَلِ النِّسَاءُ كَذَلِكَ كَنْ يَفْعَلُنَّ هَذَا، فَهَذِهِ أَمْ تَعْرُضُ ابْنَتَهَا:

**أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَّهُ: «أَنْ امْرَأَةٌ أَتَتِ**

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: (٤/٢٠٣)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: (١/٤٥٤)، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَمْرِحَاهُ". وَوَافَقَهُ الْذَّهِبِيُّ، وَانْظُرْ فَتحَ الْعُفُورَ بِتَعْصِيفِ حَدِيثِ السَّفُورِ "لِلْمُؤْلَفِ".



النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ابنة لي كذا وكذا ... - فذَكَرَتْ من حُسْنِها وجمالها -، فَأَثْرَتْكَ بِهَا. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تَمْدُحُهَا حتَّى ذكرت أنَّها لَمْ تَصْدُعْ، وَلَمْ تَشْتِكْ شَيْئاً قَطُّ - يعني: أنَّها لَمْ تَمْرُضْ أبداً - فقال: لا حاجة لي في ابنتك»<sup>(١)</sup>.

ولعل النبي ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَمْرُضْ، وَلَمْ تَشْتِكْ؛ أَدْرَكَ أَنِّي دِينُهَا رَقَّةٌ، وَفِي إِيمَانِهَا ضَعْفاً؛ فِرْدَاهَا، وَهُوَ الْقَائِلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا اشْتَدَّ بِالْأَوْزَهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةً ابْتَلَيْتُهُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَأَنَّ الْحَافِظَ الْهَيْشَمِيَّ ارْتَأَى هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ؛ فَذَكَرَ فِي بَابِ "فِيمَنْ لَمْ يَمْرُضْ"<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ أَنْسَ الْسَّابِقِ، وَأَعْقَبَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١٥٥/٣)، وَأَبُو يَعْلَى: (٢٣٢/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ سَنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَانِدِ: (٢٩٧/٢) "رَجَالَهُ ثَقَاتٌ".

قَلْتَ: الْحَضْرَمِيُّ هُوَ ابْنُ لَاحْقَ، قَالَ ابْنُ حَمْرَ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَسَنَانٌ: حَسْنُ الْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَهُوَ مُؤْتَمِنٌ، وَقَدْ قَالَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ: "فَهُؤُلَاءِ حَدِيثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيفَةِ، فَلَا يَنْزُلُ عَنْ رَتْبَةِ الْمُحْسِنِ". وَسَقَطَ حَرْفُ [عَنْ] فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى بَيْنَ "سَنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ" وَ"الْحَضْرَمِيِّ".

(٢) إِسْنَادُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١٧٢/١)، وَالترْمِذِيُّ: (٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى: كِتابُ الطَّبِّ، وَابْنُ مَاجَةَ: (٤٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّحْوِيدِ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَعَاصِمٌ حَدِيثُهُ فِي مَرَتِبَةِ الْمُحْسِنِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٣) مُجْمَعُ الزَّوَانِدِ: (٢٩٧/٢).



## عرض الرجل موليته والمرأة

الذى يقول فيه: «دخل أعرابي على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أخذتك أم ملدم؟ قال: وما أم ملدم<sup>(١)</sup>? قال: حرّ يكون بين الجلد واللحم. قال: ما وجدت هذا قط. قال: فهل وجدت هذا الصداع؟ قال: وما الصداع؟ قال: عِرقٌ يضرب على الإنسان في رأسه. قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولئ؟ قال رسول الله ﷺ: منْ أَحَبَّ أَنْ ينْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

«وليس معنى هذا الحديث أن كل من عافاه الله من الأمراض يكون من أهل النار ولا بد، ولكن النبي ﷺ أراد إعلام أمته أن المرء لا يكاد يتعرى عن الذنوب والمعاصي، وأن النار تجُب له بذلك إن لم يتفضل ربّك عليه بالعفو والمغفرة، وقد جعل الله الأمراض والمصائب وسائر أصناف البلاء سبباً للعفو والمغفرة»<sup>(٣)</sup>.



(١) هي الحمى.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد: (٢٣٢/٢)، والبخاري في الأدب المفرد: (٤٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطب، باب: عيادة النساء للرجال، وأخرجه البزار: (٧٧٨) - كشف الأستار، وابن حبان: (٥٩٠) - الإحسان - موارد الظمآن، والحاكم في المستدرك: (١) ٣٤٧، وقال: "صحيغ على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، ومحمد بن عمرو حديثه حسن، روى له البخاري مقووتنا بغيره، ومسلم في المتابعات.

(٣) ذكر نحوه ابن حبان كما في الإحسان: (٤/٢٥).



### الفصل الثالث

#### عرض الرجل موليته على الرجل الصالح في عهد السلف الصالح

لقد كان عرضُ الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح مشهوراً بين السلف الصالح، يعملون به من غير ما حرجٍ أو ترددٍ، يجعلونه من معالي الأمور وأشرفها، ومحاسن العادات وأطيبها.

أخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء"، والذهبـي في "سير أعلام النبلاء" عن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال: «كنتُ أحالسُ سعيدَ بن المسيب، ففقدـني أيامـاً، فلما جئتهـ، قال: أين كنتـ؟ قلتـ: ثُوفـيتْ أهـلي؛ فاشتغلـتْ بـها -يعـني: بـتجـهـيزـها وغـسلـها ودـفـنـها-. قال سعيدـ: ألا أخـبرـتـنا فـشـهـدـناـهاـ؟ ثمـ قالـ: هلـ استـحدـثـتـ اـمـرـأـ؟ لاـ يـنـبـغـي لـلـرـجـلـ أـنـ يـجـلسـ بـدـوـنـ زـوـجـةـ، لـاسـيـمـ هـذـاـ الزـمـانـ. فـقـلـتـ: يـرـحـمـكـ اللهـ، وـمـنـ يـزـوجـنـيـ وـمـاـ أـمـلـكـ إـلـاـ دـرـهـمـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ؟! قالـ: أـنـاـ. فـقـلـتـ: أـوـ تـفـعـلـ؟! قالـ: نـعـمـ. ثـمـ تـحـمـدـ سـعـيـدـ، وـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـزـوـجـنـيـ عـلـىـ دـرـهـمـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ، فـقـمـتـ وـمـاـ أـصـنـعـ مـنـ فـرـحـ، فـصـرـتـ إـلـىـ مـنـزـلـيـ، وـجـعـلـتـ أـتـفـكـرـ فـيـمـ أـسـتـدـيـنـ، فـصـلـيـتـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ مـنـزـلـيـ، وـكـنـتـ وـحـديـ صـائـماـ، فـقـدـمـتـ عـشـائـيـ أـفـظـرـ، وـكـانـ خـبـزاـ وـزـيـتاـ، فـإـذـاـ بـاـيـيـ يـقـرـعـ.

فـقـلـتـ: مـنـ هـذـاـ؟



قال: سعيد.

قال ابن أبي وداعة: فأفكرت في كل واحد اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له - يعني: أنه راجع أمر زواج ابنته -، فقلت: يا أبا محمد، ألا أرسلت إلى فاتيك؟

قال: لا، أنت أحق أن تؤتي، إنك كنت رجلاً عرباً، فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه أمرأتك.

إذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها، فدفعها في الباب، ورد الباب، وانصرف، فسقطت المرأة من الحياة، فاستوثقت من الباب، ثم وضع القصعة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت إلى السطح، فرميت الجiran، فجاءوني.

قالوا: ما شأنك؟

قلت: ويحكم! زوجي سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها على غفلة.

قالوا: سعيد بن المسيب زوجك؟!

قلت: نعم، وهاهي في الدار.

قال ابن أبي وداعة: فنزلوا هم إليها، وبلغ أمي، فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام.



قال: فآقمتُ أيام، ثُمَّ دخلتُ بها، فإذا هي من أجمل الناس، وإذا هي أحفظُ الناس لكتاب الله، وأعلمُهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد، ولا آتيه، فلما كان قُرْبَ الشهرين؛ أتىت سعيداً وهو في حلقته، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام، ولم يكلمني حتى تقوَضَ أهلُ المجلس، فلما لم يبقَ غيري؛ قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خيراً يا أبا مُحَمَّدٍ، على ما يُحب الصديق، ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا.

قال ابن أبي وداعة: فانصرفتُ إلى منزلِي، فوجهَ إلَيَّ بعشرين ألف درهم!

قال الراوي عبد الله بن سليمان: وكانت بنتُ سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان - الخليفة الأموي - لابنه الوليد بن عبد الملك حين وله العهد، فأبى سعيد بن المسيب أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصبَّ عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف»<sup>(١)</sup>.

إن هذه القصة مليئة بالعظات والعبر، وتعكس يُسرَّ حياة السلف وھدوءها وهناءها، ولا أقول: متى نرجع إلى ما كانوا عليه؟ وإنما أقول: متى نرتقي إلى ما كانوا عليه حتى نسعد بالحياة كما سعدوا؟.

(١) حلية الأولياء: (١٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤/٢٣٣).



وقد قيل لأبي عثمان النيسابوري: ما أرجى عملك عندك.

قال: كنت في صبوي يجتهد أهلي أن أتزوج ف أبي.

فجاءتني امرأة فقالت: يا أبا عثمان إني قد هويتك، وأنا أسألك بالله  
أن تزوجني.

فأحضرت أباها - وكان فقيراً - فزوجني منها وفرح بذلك.

فلما دخلت إليها رأيتها عوراء عرجاء مشوه.

وكان لمحبتها لي ثمنعني من الخروج، فأقعد حفظاً لقلبها، ولا  
أظهر لها من البغض شيئاً، وكأني على جمر الغضا من بغضها.

فبقيت هكذا خمس عشرة سنة حتى ماتت، فما من عملي شيء

هو أرجى عندي من حفظي قلبها<sup>(١)</sup>.




---

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي (٣٤٩).



الباب الثاني  
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح







## تمهيد

لقد ارتفع الإسلام بالمرأة إلى مستوى رفيع طاهرٍ كريمٍ، ووثب بها وثبةً كبرى فريدةً في تاريخ البشرية جماء، فأنشأ لها من القيم والحقوق والاعتبارات والضمادات ما يكفل لها حياةً كريمةً فاضلة سهلة ميسرة، تجد فيها السعادة والهناء وراحة البال.

وإذا كان الأصل أن الرجل هو الذي يتولى اختيار شريكة حياته، وذلك بأن يخطبها من ولديها، ففترضي المرأة، أو تأبى، ولا يجوز إجبارها على الزواج بحالٍ.

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم جواز إنكاح المرأة بغير رضاها: «لا تُحير البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما ... فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما، ولا يُحيرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ... ومعلوم أن إخراج مالها كلها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ... ولا يخفى مصلحة الفتاة في تزويجها بمن تختاره وترضاها، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه، فلو



لم تأتِ السنةُ الصَّحيحةُ بِهذا القول؛ لِكَانَ القياسُ الصَّحِيحُ وقواعدُ الشَّرِيعَةِ لا تقتضي غيره»<sup>(١)</sup>.

فهاهي وثبة أخرى بالمرأة حين يشرع لها الإسلام أن تختار هي بنفسها الرجل الذي ترغب فيه، وذلك بأن تعرض نفسها عليه؛ لتشترف معه حياة أفضل، يتعاونان معاً في ظلها على السعادة والبر والتقوى.

وليس معنى هذا أن تخلع المرأة لباس حياتها، أو تمتنهن كرامتها، بل تعرض نفسها وفق الضوابط الشرعية والآداب المرعية، وعلى من يقدّر هذا العرض منها، ويحمدُها عليه، ويرتفع إلى الأفق الذي ارتفعت إليه هي من قبل، حين عرضت عليه نفسها للزواج بها، فيقبلها قبولاً حسناً، أو يردها رداً جميلاً.

إنَّها بعض الآفاق السامة التي يرفع الإسلام قلوب المسلمين إليها، ويروضهم عليها.

على أن هذا الأمر لا تقوم به إلا من جرَدت نفسها لله، وأشربت الإيمان في قلبها، فاستسلمت لله عَجَلاً ظاهراً وباطناً، فهو أمر يدل على فضلها، وكرم نفسها، وقوتها إيمانها، وقربها من يتابع النبوة الصافية. فما أدلة جواز ذلك؟

(١) زاد المعاد: (٥/٩٧).



وكيف تقوم المرأة بعرض نفسها؟.

وماذا يعقب هذا الاختيار؟.





## الفصل الأول

### عرف المرأة نفسها في السيرة والسنّة المطهرة

\* خديجة تعرّض نفسها على رسول الله ﷺ:

هذه خير نساء الأرض في عصرها، خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- اختار خير الأولين والآخرين ﷺ زوجاً لها، رغبة في صلاحه وأمانته وحسن أخلاقه، فتعرضت عليه نفسها.

وفي ذلك يقول ابن إسحاق: «وقد كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربُهم إياها بشيءٍ تجعله لهم، وكانت قريش قوماً ثجاراً، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها: من صدق حديثه، وعظيم أمانته، وكرم أخلاقه؛ بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها، يقال له: ميسرة. فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام.

وكانت خديجة امرأة حازمة شريفةٌ لبيبة، فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به؛ بعثت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: يا بن عم، إني قد رغبت فيك؛ لأمانتك؛ وحسن خلقك؛ وصدق حديثك. ثم عرضت عليه



نفسها، وكانت خديجة يومئذً أو سط نساء قريشٍ نسباً، وأعظمهن شرفاً، وأكثرهن مالاً، كل رجال قومها كان حريصاً على ذلك منها، فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ؛ ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه عمُّه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حتى دخلَ على خوبلد بن أسد، فخطبها إليه، فتروجها».

قال ابن هشام: «وأصدقها رسول الله ﷺ عشرين بكرةً، وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت»<sup>(١)</sup>.

وروى أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، في باب: «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» حديثين اثنين:

الأول: عن ثابت البناي قال: «كنت عند أنسٍ وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ قالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوعتها! قال والدها أنس: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ؛ فعرضت عليه نفسها»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عن سهل بن سعيد الساعدي، قال: «جاءت امرأة إلى

(١) السيرة النبوية لابن هشام: (٢١٢/١)، (٢١٥ - ٢١٦).

(٢) البخاري: (٩/٨٠)، حديث: (٥١٢٠).



## عرض الرجل موليته والمرأة

رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها، وصوّبه<sup>(١)</sup>، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأي المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً؛ جلست.

فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها.

قال: فهل عندك من شيء؟

قال: لا والله يا رسول الله.

قال: اذهب إلى أهلك، فانتظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع.

قال: لا والله، ما وجدت شيئاً.

قال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد.

فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزارٍ - قال سهل: ما له رداء - فله نصفه.

قال رسول الله ﷺ: ما تصنع يا زارك؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه، قام، فرأى رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء، قال: ماذا معك من القرآن؟

قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - .

(١) صعد النظر وصوّبه: أي: نظر إلى أعلىها وأسفلها، يتأملها. انظر النهاية: (٣٠/٣).



فقال: تقرؤهن عن ظهر قلب؟.

قال: نعم.

قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>.

والأحاديث تدل دلالة واضحة على أن اللائي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ كن أكثر من واحدة كما روى البخاري وغيره عن عائشة، قالت: «كنت أغار من اللائي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتَهُبُّ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

غير أن النبي ﷺ لم يستنكح امرأة وهبت نفسها، فلم يكن عنده ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن ذلك مردود إلى مشيئته كما قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٣)</sup> بسنده حسن - كما يقول ابن حجر<sup>(٤)</sup> - عن ابن عباس، قال: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ». مسلم: (١٠٤١/٢)، حديث: (١٤٢٥)، وهذا لفظه.

(١) البخاري: (٨٠/٩)، حديث: (٥١٢١). مسلم: (١٠٤١/٢)، حديث: (١٤٢٥)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري: (٣٨٥/٨)، حديث: (٤٧٨٨).

(٣) تفسير الطبراني: (٢٢/١٢).

(٤) فتح الباري: (٣٨٦/٨).



نفسها له».

ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم-: خشية النبي ﷺ أن يكثر اللائي يهبن أنفسهن لو استنكح امرأة منهن، فيردّهن، فيحزن، أو يقبلهن؛ فتكثر أزواجـه جداً؛ فتزداد شواغله ومسئولياته، فلا ريب أن كثرة كاثرة من الصحابيات الجليلات يردن أن يحظين بشرف الزواج منه ﷺ، في يكنّ أمهات للمؤمنين، وأزواجهـا للنبي الأمين في جنات النعيم.

مهما يكن من أمر؛ فإن من لطائف البخاري -كما يقول ابن المنير-: «أنه لَمَّا عَلِمَ الْخُصُوصِيَّةَ فِي قَصَّةِ الْوَاهِبَةِ؛ اسْتَبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ، وَهُوَ جُوازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ رَغْبَةً فِي صِلَاحِهِ، فَيَحْوِزُ لَهَا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

على كل حال: فإن حوادث العَرْضِ هذه خلخلت بعض المقولات التي كانت في عداد المسلمات، وفي طليعتها: أن خطبة المرأة للرجل بـعـرضـ نفسها عليه؛ عـيـبتـ، لا يـحـوزـ مجرد التـفـكـيرـ فيهـ.

• الفرق بين العرض والهبة.

على أن ثمة فرقاً بين الهبة والعرض:

فالهبة: تكون بغير مهر، ودون ولـيـ، ولا يـحـوزـ لـغـيرـ النـبـيـ ﷺـ.

بـخلافـ العـرضـ: فلا بدـ فيهـ من مـهـرـ وـلـيـ، ويـحـوزـ لـغـيرـ النـبـيـ ﷺـ.



قال ابن دقيق العيد: «وقولها: "وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ" مع سكوت النبِي ﷺ: دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له ﷺ كما جاء في الآية، فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداقٍ: لا في الحال، ولا في المال، ولا بالدخول، ولا بالوفاة، وهذا هو موضع الحصوصية، فإن غيره ليس كذلك، فلابد من المهر في النكاح، إما مسمى، أو مهر المثل»<sup>(١)</sup>. فالعرض: نكاح شرعي، تعرض المرأة فيه نفسها على من تراه كفأً صالحًا، بمهرٍ ووليٍ.

﴿أَقُولُ الْعُلَمَاءِ فِي دَلَالَاتِ أَحَادِيثِ الْلَّائِي وَهُنَّ أَنفُسَهُنَّ﴾:

قال ابن حجر: «وفي المحدثين دلالة على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي السكوت -أي: سكوته-؛ لأن هذا السكوت ألين في صرف المرأة، وأدب من الرد بالقول»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني: «فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعرف رغبتها فيه؛ لصلاحه وفضله؛ أو لعلمه وشرفه؛ أو لخلصلة من خصال الدين، وأنه لا عارٌ عليها في ذلك، بل ذلك يدل على

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٤٧/٤).

(٢) فتح الباري: (٨١/٩).



## عرض الرجل موليته والمرأة

فضلها، وبنت أنس رضي الله عنه نظرت إلى ظاهر الصورة، ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: "هي خير منك". وأما التي تعرض نفسها على الرجل؛ لأجل غرضٍ من الأغراض الدنيوية؛ فأقبح ما يكون من الأمر، وأفضحه<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ثرجمى بركته»<sup>(٢)</sup>.

قال القسطلاني: «فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل فيه دلالة على فضيلتها، نعم، إن كان لغرض دنيوي؛ فقيبيع»<sup>(٣)</sup>.

قال المهلب: «فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها؛ ولذلك صعد النظر فيها؛ وصوبه»<sup>(٤)</sup>.

\* حكم عرض المرأة نفسها للزواج بين الجواز والاستحباب:  
وإذا كان هؤلاء صرحوا بالجواز، فإن الإمام النووي قد صرخ بالاستحباب.

فقال -تعليقًا على حديث سهل-: «فيه استحباب عرض المرأة نفسها

(١) عمدة القاري: (٣٠٥/١٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٤٧/٤).

(٣) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: (٤٤/٨).

(٤) فتح الباري: (٨١/٩).



على الرجل الصالح؛ ليتزوجها»<sup>(١)</sup>.

واستحسن ذلك ابن العربي والقرطبي فقالا: «فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح؛ اقتداءً بالسلف الصالح»<sup>(٢)</sup>.

بيد أن الجواز أقرب للأدلة منها للاستحباب؛ إذ الأخير يحتاج إلى أمر زائد عما تفيده.

مهما يكن من أمر: فالآحاديث تشير إشارةً واضحةً، لا لبس فيها ولا غموض، إلى أن العَرْضَ كان من مأثوراتِ الأمور ومحاسنِ العادات على عهد رسول الله ﷺ، وتشير كذلك إلى صراحته النظيفة، وأن ليس فيه من تحرُّجٍ أو إذلالٍ، أو ما يخدشُ الكرامة وعزَّةَ النفس.



(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (٢١٢/٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١٤٦٧/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٧١/١٣).



## الفصل الثاني

### ضوابط عرض المرأة نفسها للزواج

وإذا كان الشرع المطهر قد أباح للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها للزواج على الرجل الذي ترغب فيه، وترضى القرآن به، وجعل ذلك من حقوقها المشروعة – فإنه في الوقت نفسه شرع لذلك ضوابط نافعة، شأنه في هذا شأن جميع تشريعاته الحكيمه العادلة.

أهم هذه الضوابط: ما تتابع عليه جماعة العلماء من القطع بكون الرجل الذي تُعرض عليه نفسها للزواج ليس فاسقاً أو فاجراً، بل موصوفاً بالدين والأخلاق، أو بعبارة العيني: «أن يكون ذلك لصلاحه وفضله؛ أو لعلمه وشرفه؛ أو لخلصلة من خصال الدين»<sup>(١)</sup>.

وإذا رجعنا إلى ما سبق من التقويلات عمن نقلنا؛ ألفينا هذا الشرط في جميعها.

ويؤكد ذلك أيضاً: ترجم أو عنوان الأبواب التي جاءت تحتها الأحاديث السابقة في كتب السنة.

فإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري - على سبيل المثال -

(١) عدة القاري: (٣٠٥/١٦).



جعل ترجمة الباب الثالث والثلاثين من كتاب النكاح: "باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح".

قال ابن عابدين -من الفقهاء الأحناف-: «والمُرْأَة تختار الزوج الْدِيْنَ، الْخُلُقَ، الْجُوَادُ الْمُوْسِرُ، وَلَا تزُوْجُ فاسقاً»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان هذا العرض من المرأة ليس من أجل دين أو خلق أو علم أو تقوى؛ فقد ذمه العلماء جدًا، وَقَبَّحُوهُ!.

يقول العيني: «وَأَمَّا الَّتِي تعرَضُ نفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ؛ لأَجْلِ غَرْضٍ مِنَ الْأَغْرِاضِ الدِّينِيَّةِ؛ فَأَقْبَحَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْرِ، وَأَضْطَحَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وثاني هذه الشروط: أن يكون العرض بطريقة شرعية، فلا يجوز أن تختلي به؛ لتجبره برغبتها في الزواج منه، أو أن تتخلى عن حياتها حين تعرض عليه نفسها، أو نحو ذلك مما لا ينبغي.

كما أن الأمر يحتاج منها إلى مراعاة الأعراف والعادات السائدة في مجتمعها؛ وذلك لتفادي المفاسد التي قد تترتب على عرض نفسها على أحد الرجال للزواج، فيمكن أن يتم هذا العرض للزواج بطرائق عده، كالاتصال بأخت الرجل، أو إحدى قرياته؛ لكي ترغبه في خطيبتها، أو ليكن ذلك بواسطة أحد الموثوق فيهم من أهلها، كأبيها أو

(١) حاشية ابن عابدين: (٩/٣).

(٢) عمدة القاري: (٣٠٥/١٦).



أخيها أو ولديها، فمن حق المرأة على ولديها أن يبحث لها عن زوج صالح، وأن يعرضها عليه.

تبين إذن: أنه يمكن أن يتم هذا العرض بطرق عده، كالاتصال بأنجح الرجل، أو إحدى قرياته، أو أن يكون هذا العرض عن طريق أبيها أو أخيها أو ولديها أو أحد من الصالحين، حفاظاً على حيائهما، وصولاً لها عن عرض نفسها مباشرة على الرجل، فإن لم تجد وسيلة إلا عرض نفسها بنفسها؛ فلا حرج.





### الفصل الثالث

#### ما يتبع عرض المرأة نفسها للزواج

إذا عرضت المرأة نفسها للزواج مِنْ ترَغب فيه؛ لصلاحه؛ أو أخلاقه؛ أو علمه؛ أو أدبه، وأخبرته بذلك بطريقة شرعية؛ فينبغي أن يتبع ذلك ما يلي:

**فبالنسبة للمرأة:** فعليها أن تكتفي بهذا العرض، ثُمَّ لتتولى عن هذا الرجل، وتبعد عنه؛ لتدع له فرصةً للدراسة والتفكير والاستخاراة، فلا يليق بها مثلاً أن تلح عليه، بل عليها أن تصرف عنه كلياً حَتَّى ينتهي الأمر سلباً أم إيجاباً، فلم يبق عندها ما تفعله، حَتَّى في حالة رضاه بهذا العرض، فعليه أن يتقدم إلى ولديها؛ لخطبتها؛ وإتمام مشروع الزواج بها.

**أما بالنسبة للرجل:** فعليه أن يرتقي إلى الأفق الذي ارتفت إليه هي من قبل، ويُقدَّر هذا العرض حق قدره، ولا يستهجن، فيحسن الظن بها، بل يشكرها على هذا العرض الذي يدل على فضلها، وكرم نفسها، وقوة إيمانها، واقتدائها بنساء السلف الصالح.

ثُمَّ يتبع ذلك أمور:

أن ينظر من بدنها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فإن رسول الله ﷺ صَعَدَ النَّظَرَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا، وَصَوَّبَهَا، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ.

## عرض الرجل موليته والمرأة

قال النووي - رحمه الله -: «أما صَعْدٌ؛ فبتشديد العين، أي: رفع، وأما صَوْبٌ؛ فبتضليل الواو، أي: خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وتأمُّله إياها»<sup>(١)</sup>.

نقل الأمير الصناعي عن ابن التين - رحمه الله -. قوله: «دل الحديث على جواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطبًا؛ لإرادة التزوج.

قال الصناعي: ي يريد أنه ليس جواز النظر خاصًّا للخاطب، بل يجوز لمن تخطبه المرأة، فإن نظره بِحَلْلِهِ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها، وكأنه لم تعجبه فأعرض عنها»<sup>(٢)</sup>.

إذا لم يجد في نفسه رغبة في الزواج بها؛ فلا ينبغي له أن يقدم على زواجها.

قال المهلب: «فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صَعْد النظر فيها، وصَوْبَه»<sup>(٣)</sup>.

**ثُمَّ هو خير بين موقفين:**

**الأول: السكوت**، فإن سكوته سيشعرها بعدم رغبته كما حدث للنبي بِحَلْلِهِ، وما من شك أن هذا أفضل؛ لأنه فعله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (٢١٢٩).

(٢) سيل السلام: (٥٩٥).

(٣) فتح الباري: (٨١/٩).



رسوله، وهو أرفق بالمرأة، وأكثر لطفاً.

قال النووي -رحمه الله-: «وفي الحديث: أنه يستحب لمن طُلِّبَ منه حاجة لا يمكنه قضاها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بتصريح المنع، فيصرح»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يصرح بعدم رغبته بطبيب من الكلام وحسن من القول كما قال تعالى: ﴿وَقُلُّوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وليس للرجل بعد ذلك أن يذيع في الناس أنها قد عرضت نفسها عليه، لاسيما إذا كانت قد أسرت بالعرض إليه، فليس ذلك من أخلاق النبلاء.

وإذا نظر إليها ووجد في نفسه ميلاً إليها ورغبة في الزواج بها؛ تقدم إلى أوليائها؛ لخطبتها؛ وإتمام موضوع الزواج، شأنه شأن غيره من الرجال مِن ي يريد الزواج، فعرض المرأة نفسها عليه لا يغير شيئاً من أحكام النكاح ومراسمه.

فيإذا تم الزواج بها، ثمَّ حصل اختلاف بينهما، فليس ينبغي له أن يلومها، أو أن يعيدها بعرض نفسها عليه، فليس هذا من شيم الصالحين، كما أن التغيير لا يكون على جميل الأفعال.


(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (٩/٢١٢).



وبعد:

فهذا آخر ما وفق الله سبحانه في تأليف هذه الرسالة، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والله أسائل أن تؤتي ثمارها الطيبة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الفهرس







## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ .....	تقدمة
الباب الأول : عرض الرجل موليته على الرجل الصالح	
* الفصل الأول: عرض الرجل موليته على الرجل الصالح في القرآن	
٩ .....	ال الكريم
١٠ .....	اختلاف المفسرين في تعين صالح مدين
١٠ .....	قضاء موسى أتم الأجلين: عشرة أعوام
* الفصل الثاني: عرض الرجل موليته على الرجل الصالح في السنة	
١٣ .....	المطهرة
١٣ .....	عمر بن الخطاب يعرض ابنته
١٦ .....	إذا تأيمت المرأة ينبغي لوليهما المسارعة في عرضها
١٦ .....	على الأرامل والمطلقات أن لا يضيئن فرصة للزواج



المرأة العاقلة هي التي تبادر إلى الزواج بعد موت زوجها.....	١٧
أسماء بنت عميس تزوجت جعفرًا، ثم أبا بكر، ثم عليا.....	١٧
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.....	١٨
جميلة بنت عبد الله بن أبي.....	١٩
سكينة بنت الحسين.....	١٩
سيعية بنت الحارث الأسلمية.....	١٩
المرأة التي تمتنع عن الزواج تفوت على نفسها فضلاً كبيراً.....	٢٠
تعدد الزوجات هو الحل الأقوم إزاء عدد النساء.....	٢١
أم حبيبة تعرض أختها.....	٢٢
أعرابي يعرض ابنته.....	٢٣
أم تعرض ابنتها.....	٢٤
إعراض النبي ﷺ عن الزواج بأمرأة لم تمرض.....	٢٥
﴿الفصل الثالث: عرض الرجل موليته على الرجل الصالح في عهد السلف الصالح﴾.....	
حكاية سعيد بن المسيب.....	٢٧
حكاية أبي عثمان النيسابوري.....	٣٠



## الباب الثاني: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

تمهيد.....	٣٣
* الفصل الأول: عرض المرأة نفسها في السيرة والسنّة المطهرة .....	٣٦
الفرق بين العرض والهبة.....	٤٠
أقوال العلماء في دلالات أحاديث اللائي وهن أنفسهن .....	٤١
حكم عرض المرأة نفسها للزواج بين الجواز والاستحباب .....	٤٢
* الفصل الثاني: ضوابط عرض المرأة نفسها للزواج .....	٤٤
* الفصل الثالث: ما يتبع عرض المرأة نفسها للزواج.....	٤٧
الفهرس .....	٥٣

# فقہ السیاست الشہر سکیل

« بحوث في التّنظّام السياسي الإسلامي »

١٦

الرسور خالد بن سعدي بن محمد الغنبرى

لارسونز بـ تهدى في جـ مـ عـ جـ هـ جـ اـ حـ اـ يـ وـ جـ اـ عـ قـ اـ زـ اـ مـ وـ لـ اـ هـ سـ فـ دـ بـ بـ

مَعَ مُلْحَقٍ

فناوی الرئیسیت الشیعیة العالمیین الجلیلین

## ابن عثیمین



